صوته البين والقاق قاموس ومثل المقعق في الحكم
الزاغ وانواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة
المقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض والعذاق وهو المعروف عند اهل اللغة
بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح
عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر
عن الماء والاعصم وهو الذي في رجله او
جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له
غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب
قهستاني قوله وتبعه البحر حيث قال والطاوس
في الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما في
الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف
او يخلط لانه يبتدئ بالاذى اما المقعق غير
مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى
ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة في الطالب
ثم قال وبه اندفع دعوى الدرمكة فيه قوله
اي وحشي ليس بقيد للعقور بل تقييد له كما
هو ظاهر قوله اما غيره فليس بصيد اصلا يعني
فلا معنى للاستثناء لكن يرد عليه ان جميع ما
ذكر بعده ليس بصيد ايضا قوله وام حبين
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
المثناة تحت والنون قال في القاموس وام
حبين كزبير دويبة قوله ولو لحم الخ
للتمثيل اي ولو صاده الحلال لاجل المحرم كما في البحر
قوله حل للحلال اي لكل حلال قوله لا للمحرم

اي لا يحل لمحرم اي محرم كان سواء كان الحلال او غيره
قوله على المختار اي من الروايتين كما في البحر قوله
ولو حلالا الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به في
مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لنظم غاية قيد الدخول
في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف
على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في
الاصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا
او محرما انتهى وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل
قوله ولو في الحل قوله اطارته لو قال اي اطلاقة
لكان اشمل لتناوله الوحشي فان هذا الحكم لا يخص
الطير قوله او ارساله للحل وديعة زاد الشارح
في شرح الملتقى او ارساله في قفص قوله لان تسييب
الدابة اي اطلاقها قال في العناية الوجه للتعبير
المفيع اي تخليته في بيته لان اضاعة المال منهي
عنها ويحتمل ان يراد بالتسييب جعلها سائبة
وهو منهي عنه في القرآن فيكون حراما قوله
واعتقها مجاز عن اطلاقها والا فالاعتاق في
اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني آدم قوله
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه اي سواء قال من اخذها
فهي له او لم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال
فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى لو
وجدها صاحبها قبل ان يأخذها احد بقيت على
ملكه وليس لاحد اخذها منه قوله وقيل لا اي
لا تجوز اطلاقها سواء قال من اخذها فهي له او لم
يقل قوله لانه تضييع للمال اما اذا لم يقل فظاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)